|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD/SBSTTA/REC/26/6 | **C:\Users\User\Favorites\Documents\Desktop\UNEnvironment_Logo_Arabic_Full_colour.jpg** | Macintosh HD:Users:bilodeau:Desktop:logos:template 2017:un.emf |
| Distr.: General18 May 2024ArabicOriginal: English  | CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted  |

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

**الاجتماع السادس والعشرون**

**نيروبي، 13-18 مايو/أيار 2024**

البند 7 من جدول الأعمال

**الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها**

**توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في 18 مايو/أيار 2024**

**26/6- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها**

*إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،*

*إذ تشير* إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CBD/SBTTA/26/6،

1. *تخلص* إلى أن *دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وأنه ليست هناك حاجة إلى تحديثه في الوقت الحالي؛
2. *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،*

*إذ يشير* إلى مقرريه [CP-10/7](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-07-ar.pdf) و[CP-10/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cp-mop-10/cp-mop-10-dec-11-ar.pdf) المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن تقنيات الكشف الجديدة [وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها]،

*وإذ يشير أيضا* إلى مقرريه CP-10/3 وCP-10/4 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،[[1]](#footnote-1)

*وإذ يؤكد من جديد* أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة للبروتوكول وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

*وإذ يسلم* بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها قد يشكلا تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

[*وإذ يسلم أيضا* بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، ومحدودية الخبرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها،]

*وإذ يسلم كذلك* بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

*وإذ يقر مع القلق* بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

*وإذ يؤكد* أن *دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

*وإذ يسلم* بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

1. *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي[[2]](#footnote-2) المواد المرجعية التقنية والمنشورات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال *دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* وتحديث إصداراته المستقبلية؛
2. *يدعو* الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها]، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة، [والخبرات في تطوير مواد مرجعية معتمدة]؛

[3- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛]

1. *يشجع* الأطراف على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛
2. *يحث* الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، *ويدعو* المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛
3. *يوصى* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول السريع إلى وسائل التنفيذ بالنطاق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها، ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛

[7- *يشجع* مطوري التكنولوجيا على تقاسم طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة شفافة؛]

1. يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
2. مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
3. إعداد تجميع للمواد المرجعية والمنشورات التقنية المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر؛
4. التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛
5. إذكاء الوعي ببوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [واستكشاف إمكانية ربط وإسناد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع قواعد البيانات ذات الصلة في هذا القطاع.]

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 2226، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-1)
2. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619. [↑](#footnote-ref-2)